

اللائحة الداخلية

للجنة الدائمة واللجان الفرعية لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية



اللائحة الداخلية للجنة الدائمة واللجان الفرعية لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية

الإصدار الثاني
١٤٣٨-١٤٤٠ هـ

جامعة الملك سعود (034)
هاتف +966 11 467 67 63
فاكس +966 11 469 88 90

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1241 الرياض 11431
www.ksu.edu.sa
e-mail: ksu_council@ksu.edu.sa



مجلس الجامعة

يحفظه الله

سعادة عميد البحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ناقش مجلس جامعة الملك سعود بجلسته الأولى للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ، مذكرة سعادتك بشأن النظر في توصية مجلس عمادة البحث العلمي المتضمنة الموافقة على تعديل اللائحة الداخلية للجنة المحلية واللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية. يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن، حيث نصّ القرار على الآتي:

قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٤٠/١/٧

الموافقة على تعديل اللائحة الداخلية للجنة المحلية واللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية، وفق الصيغة المرفقة بمذكرة العرض.

نحيطكم علماً بما ورد بهاليه للعمل بموجبه، واتخاذ اللازم نحو إخطار الجهات المعنية بهذا القرار.

والله يرياعكم،

وكيل الجامعة
للدراستات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة
أحمد بن سالم العامري



المحتويات

5	تمهيد
6	الباب الأول: تعريفات
6	الباب الثاني: اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي
6	المادة الأولى: تشكيل اللجنة الدائمة
6	المادة الثانية: إجتماعات اللجنة الدائمة
7	المادة الثالثة: مهام اللجنة الدائمة
8	المادة الرابعة: قرارات اللجنة الدائمة
8	المادة الخامسة: تقارير اللجنة الدائمة
9	الباب الثالث: اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي
9	المادة السادسة: تشكيل اللجان الفرعية
10	المادة السابعة: أعضاء اللجان الفرعية
10	المادة الثامنة: إجتماعات اللجان الفرعية
10	المادة التاسعة: مدة إصدار التوصيات
11	الباب الرابع: النظام المالي
11	المادة العاشرة: رسوم دراسة البحوث على المخلوقات الحية
11	المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء اللجان
12	المادة الثانية عشرة: إنشاء وحدة مالية للجنة الدائمة واللجان الفرعية
12	المادة الثالثة عشرة: تحصيل الرسوم
13	الباب الخامس أحكام عامة
13	المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة
14	ملحق (1) المخالفات والعقوبات

تمهيد:

نظراً إلى ضرورة إيجاد معايير موحدة لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية، صدر الأمر السامي الكريم رقم 9512/ب/7 تاريخ 1422/5/18هـ، بتشكيل لجنة وطنية باسم (اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية)، تهدف إلى وضع معايير للبحوث على الكائنات الحية، وأخلاقياتها، وتنفيذها، ومتابعتها. واستكمالاً للمنظومة المتكاملة لضبط البحوث من الناحية الأخلاقية، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (321) بتاريخ 1431/09/13هـ، بشأن الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، وتبع ذلك إصدار اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية لللائحة التنفيذية لذلك النظام، في عام 1433هـ.

قامت جامعة الملك سعود بتشكيل لجنة دائمة لأخلاقيات البحث العلمي يشمل عملها اختصاصات اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية، وفقاً لما ورد في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وسجلت اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة الملك سعود لدى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بتاريخ 1428/10/10 هـ بالرقم (R-01-H-002). وإتباعاً للنهج نفسه وتطبيقاً لللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية، فقد قامت اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة الملك سعود بوضع لائحة داخلية، تنظم العلاقة بين عمل اللجنة واللجان الفرعية بكليات الجامعة المختلفة، وحددت فيها آلية العمل لمساعدة أعضاء هيئة التدريس والباحثين، ونشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

الباب الأول: تعريفات

اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي.

صاحب الصلاحية: مدير الجامعة أو من ينيبه.

اللجان الفرعية: لجان فرعية، تابعة للجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي، ثلاث منها لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية في التخصصات الصحية والعلمية والإنسانية والرابعة لدراسة قضايا أخلاقيات البحث العلمي.

الباب الثاني: اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي

تشكيل اللجنة الدائمة

المادة الأولى

تنشأ بالجامعة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي ويكون من ضمن اختصاصاتها القيام بأعمال اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، تضم في عضويتها خمسة أعضاء على الأقل، ويصدر بتشكيلها قراراً من صاحب الصلاحية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة، ولا يجوز التمديد لأي من الأعضاء أكثر من ثلاث مرات متتالية. ويحدد القرار رئيساً للجنة ونائباً له وسكرتيراً للجنة من بين الأعضاء.

اجتماعات اللجنة الدائمة

المادة الثانية

تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها مرة واحدة شهرياً على الأقل خلال العام الدراسي (الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني)، ويجوز لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع عند الحاجة. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة

مهام اللجنة الدائمة

- 1- تشكيل اللجان الفرعية لأخلاقيات البحوث على المخلوقات الحية بالجامعة.
- 2- متابعة أعمال اللجان الفرعية، ومدى التزامها بالأنظمة واللوائح.
- 3- اعتماد أو تعديل أو رفض ما يرفع إليها من توصيات من اللجان الفرعية.
- 4- تسجيل البحوث التي تم الموافقة على إجرائها من الناحية الأخلاقية، بما يتفق مع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية في قاعدة بيانات، ورفعها إلى اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- 5- المتابعة الدورية للبحوث التي تمت الموافقة عليها للتأكد من التزام الباحثين بضوابط أخلاقيات البحث العلمي وفق القواعد ذات العلاقة في المملكة ومن أهمها نظام "أخلاقيات البحث على الكائنات الحية" الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1431/9/14هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية عام 1433هـ.
- 6- رفع ما تراه اللجنة من ملحوظات على اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية إلى اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية والطبية.
- 7- تشكيل اللجنة الفرعية لدراسة قضايا أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
- 8- إعداد القواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة، ومراجعتها وتحديثها.
- 9- نشر الوعي بأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة للتعريف بدور لجان أخلاقيات البحث العلمي والتعريف بأهمية التقيد بالأحكام الواردة في النظم واللوائح المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- 10- اعتماد ورفع توصيات اللجان الفرعية بخصوص العقوبات على المتجاوزين لأخلاقيات البحث العلمي إلى الجهات ذات الصلة داخل أو خارج الجامعة وفق ما تراه اللجنة.

- 11- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة فيما يخص أعمال لجان أخلاقيات البحث العلمي مثل عمادة البحث العلمي ولجنة الترقّيات بالمجلس العلمي، وأي جهات أخرى تراها اللجنة.
- 12- إعداد قوائم تضم خبراء ومستشارين متخصصين في مختلف جوانب أخلاقيات البحث العلمي من داخل الجامعة وخارجها، ويمكن للجنة في سبيل إنجاز أعمالها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمستشارين.

قرارات اللجنة الدائمة

المادة الرابعة

تبت اللجنة الدائمة فيما يرفع إليها من توصيات من اللجان الفرعية، بشأن الموافقة أو الرفض للمشاريع البحثية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً على الأكثر. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة نهائياً بما لا يتعارض مع لائحة اللجنة الوطنية.

تقارير اللجنة الدائمة

المادة الخامسة

تزود اللجنة الدائمة اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتقرير سنوي عن أعمالها يتضمن كافة القرارات الصادرة الموافق عليها والمرفوضة للمشاريع البحثية التي رفعت إليها من اللجان الفرعية بالجامعة، كما تسجّل اللجنة كافة قراراتها في قاعدة البيانات التابعة لها.

الباب الثالث: اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي

تشكيل اللجان الفرعية

المادة السادسة

تُشكّل بالجامعة أربع لجان فرعية، تابعة للجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي، بقرار من رئيس اللجنة الدائمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتي:

- 1- اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحوث على الإنسان، وتختص بالنظر في البحوث المقدمة إليها من الباحثين من جميع الكليات إذا كانت البحوث تتم على الإنسان وتشمل الأبحاث السريرية وقبل السريرية وجميع الإجراءات الطبية البحثية التي تُجرى على الإنسان، وجميع الأبحاث التي تتم على المرضى في المدينة الطبية الجامعية.
- 2- اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحوث على الحيوان، وتختص بالنظر في البحوث المقدمة إليها من الباحثين من جميع الكليات إذا كانت البحوث تستوجب إجراء تجارب على الحيوان والنبات.
- 3- اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحوث الإنسانية والاجتماعية، وتختص بالنظر في البحوث المقدمة إليها من الباحثين من جميع الكليات إذا كانت البحوث تعتمد على جمع بيانات غير طبية (إنسانية واجتماعية) عن الإنسان.
- 4- اللجنة الفرعية لدراسة قضايا أخلاقيات البحث العلمي وتختص بدراسة القضايا المتعلقة بالإخلال بأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة والرفع بتوصياتها إلى اللجنة الدائمة واقتراح المعايير والضوابط والآليات التي تسهل تقييم الحالات وتساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.

المادة السابعة

أعضاء اللجان الفرعية

1- تتكون كل لجنة فرعية من خمسة أعضاء على الأقل، أحدهم رئيساً للجنة وآخر نائباً له من المهتمين بأخلاقيات البحث العلمي، كما تضم اللجنة سكرتيراً لها، ويجوز لأعضاء اللجان الفرعية الجمع بين عضويتهم في هذه اللجان وعضوية اللجنة الدائمة.

2- يتم اختيار أعضاء اللجان الفرعية من داخل الجامعة أو خارجها، ممن تتوافر فيهم الخبرة والتأهيل العلمي في مجال أخلاقيات البحث العلمي، ويفضل الذين سبق لهم المشاركة في القيام بمثل هذه المهام أو من الحاصلين على دورات متخصصة في هذا المجال. ويجوز للجنة الدائمة عند اختيار أعضاء اللجان الفرعية الاستئناس بمن ترى أهمية أخذ آراءهم بهذا الخصوص من المستشارين أو الخبراء.

المادة الثامنة

اجتماعات اللجان الفرعية

تتعدد اجتماعات اللجنة الفرعية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة

مدة إصدار التوصيات

يقدم الباحثون طلباتهم إلى اللجنة الفرعية المختصة على النماذج المعدة لذلك، وتنظر اللجنة الفرعية في الطلبات ثم تصدر التوصيات بشأنها بالموافقة أو عدم الموافقة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ استكمال الباحث لمتطلبات اللجنة، ويجوز للباحثين التظلم أمام اللجنة الدائمة في حال تجاوز المدة المحددة. وتتم جميع أعمال اللجان الفرعية خلال العام الدراسي (الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني).

الباب الرابع: النظام المالي

المادة العاشرة

رسوم دراسة البحوث على المخلوقات الحية

تُحصّل اللجنة الدائمة مقابلاً مالياً على مشاريع الأبحاث على المخلوقات الحية التي تقدم إليها لفحصها من الناحية الأخلاقية، وذلك على النحو التالي:

- أ- خمسة آلاف (5000) ريال لمشاريع الأبحاث الممولة من جهات حكومية والجهات غير الربحية من خارج الجامعة.
- ب- ألف (1000) ريال لمشاريع الأبحاث غير الممولة.
- ت- نسبة واحد بالمائة (1%) من إجمالي قيمة التمويل لمشاريع الأبحاث التي تمويلها جهات القطاع الخاص والجهات الأجنبية، على ألا تقل قيمة الرسوم عن خمسة آلاف (5000) ريال.

المادة الحادية عشرة

مكافآت أعضاء اللجان

تصرف مكافآت اللجان على النحو التالي: -

- أ- مكافأة بقيمة ألف (1000) ريال لكل عضو من أعضاء اللجنة الفرعية عن مشروع البحث الذي تم فحصه من الناحية الأخلاقية بعد أن أحيل إليه من رئيس اللجنة قبل انعقادها، ولا تزيد مكافأة العضو عن ثلاثين ألف (30000) ريال سنوياً حتى مع زيادة عدد البحوث التي فحصها عضو اللجنة عن ثلاثين (30) بحثاً.
- ب- تصرف مكافأة بقيمة خمسمائة (500) ريال لأعضاء اللجنة الدائمة وسكرتيرها عن كل جلسة حضرها العضو، بما لا يزيد على ثلاثين ألف (30000) ريال سنوياً، حتى مع زيادة عدد الجلسات عن 60 جلسة في السنة.
- ت- تصرف مكافآت أعضاء اللجان الفرعية واللجنة الدائمة من إيرادات الرسوم المحصلة والمودعة في الحساب البنكي للجنة الدائمة.

المادة الثانية عشرة

يتم إنشاء وحدة مالية للجنة الدائمة واللجان الفرعية تتولى المهام التالية:

- أ- عملية تحصيل الإيرادات والإيداعات البنكية.
- ب- صرف كافة المكافأة لأعضاء اللجان الفرعية واللجنة الدائمة.
- ت- إعداد تقرير مالي يتضمن كافة الإيرادات المحصلة والمصروفات والرصيد الحالي كل فصل دراسي وتقرير شامل كل عام يرفع للجنة الدائمة.
- ث- متابعة الحساب البنكي وإجراء المطابقة الدورية بين الحساب الدفترى والحساب البنكي.
- ج- ما تكلف به من أعمال من قبل اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة عشرة

تحصيل الرسوم

- تتولى اللجنة الدائمة عن طريق الوحدة المالية تحصيل الرسوم المنصوص عليها في (المادة العاشرة) على أن يتم فتح حساب بنكي باسم اللجنة الدائمة في أحد البنوك المحلية تودع به كافة الإيرادات -وتعد اللجنة تقريراً سنوياً عن الإيرادات والمصروفات.
- يتم تغطية كافة المصروفات (مكافأة كافة اللجان وما يتطلبه تسيير أعمال اللجان الفرعية واللجنة الدائمة وتطويرها) من الإيرادات المحصلة، وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة على مسوغات الصرف، بعد إجراء التدقيق من الوحدة المالية طبقاً لما يعرضه عليها رئيسها أو من ينوب عنه -بعد موافقة اللجنة.
- يتم الصرف من الحساب بأذونات صرف أو شيكات يتم التوقيع عليها من رئيس اللجنة توقيع أول والمسؤول عن الوحدة المالية توقيع ثان.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الرابعة عشرة أحكام عامة

- 1- يلتزم الباحثون فيما يقدمونه من طلبات للحصول على موافقة اللجنة الدائمة لأخلاقيات البحث العلمي، بالقواعد والأحكام التي نص عليها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية، والقواعد المنظمة لأخلاقيات البحث العلمي المقررة من مجلس الجامعة.
- 2- تقوم اللجان الفرعية في نهاية كل عام دراسي بإعداد تقارير سنوية مفصلة عما تم إنجازه من أعمال في اللجان، تتضمن توصيات الموافقة أو الرفض وأسباب الرفض، ومن ثم تقوم برفعها إلى اللجنة الدائمة.
- 3- يعمل بهذه اللائحة الداخلية من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.
- 4- تُراجع هذه اللائحة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليها من قبل اللجنة الدائمة.
- 5- كلّ ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات السارية.

ملحق (1) المخالفات والعقوبات

تقترح لجنة دراسة قضايا أخلاقيات البحث العلمي إضافة هذا الملحق إلى اللائحة لتعريف مخالفات أخلاقيات البحث العلمي والعقوبات التي يمكن تطبيقها حال وقوع هذه المخالفات.

تنقسم مخالفات أخلاقيات البحث العلمي إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولاً: مخالفات من الدرجة الأولى وتشمل

- 1- اختلاق البيانات والمعلومات الأساسية التي يبني عليها البحث.
- 2- تزيف البيانات والمعلومات الأساسية التي يبني عليها البحث أو تعمد الإضافة أو الحذف لخدمة غرض لا تدل عليه البيانات مجتمعة.
- 3- السرقة الأدبية بنسب عالية من آخرين وبخاصة في النتائج والمناقشة.
- 4- نشر البحث في أكثر من مجلة.
- 5- تضارب المصالح (تطويع نتائج البحث لخدمة الجهة الداعمة أو آراء معينة لا يدعمها البحث في الحقيقة).
- 6- إجراء البحوث على المخلوقات الحية دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الفرعية المختصة.
- 7- تصوير ونشر الكتب دون إذن من دار النشر.
- 8- عدم الحصول على إذن من المشاركين في البحوث (المبحوثين).

ثانياً: مخالفات من الدرجة الثانية وتشمل

- 1- السرقة الأدبية بنسب متوسطة من آخرين في غير نتائج البحث.
- 2- حذف مؤلفين شاركوا بالبحث أو إضافة مؤلفين إلى البحث لم يشاركوا في العمل فعلياً.
- 3- الاقتباس الذاتي أو تدوير الأفكار والنصوص.
- 4- التعامل السيئ مع الباحثين (الاستغلال وإغفال حقوق الآخرين).
- 5- الحصول على دعم مالي لنفس البحث من أكثر من جهة من الجامعة.
- 6- عدم حفظ البيانات الأساسية للبحث وإتاحتها للمراجعة.

ثالثاً: مخالفات من الدرجة الثالثة وتشمل

- 1- الاقتباس الذاتي بنسب أقل من 40% في غير النتائج.
- 2- خلافات بين الباحثين على نسب المشاركة في العمل.
- 3- الإفصاح عن نتائج البحوث في الصحافة والإعلام قبل تحكيمها.
- 4- القيام بتجارب علمية لها تأثير ضار على البيئة.
- 5- نشر معلومات تدل على شخصية المشاركين بالبحوث.
- 6- استغلال طلاب الدراسات العليا.
- 7- مخالفات أخرى.

رابعاً: توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من تثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الأولى

- 1- التوصية بتوقيع عقوبة على الباحث/ الباحثين من إدارة الجامعة حسب لائحة تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 2- إيقاف دعم الباحث/ الباحثين من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة ثلاث سنوات.
- 3- إعادة الدعم المالي للعمادة.
- 4- التوصية بعدم إشراك الباحث بلجان التحكيم العلمي والإشراف على الرسائل والمناصب القيادية لمدة ثلاث سنوات.
- 5- التوصية بعدم قبول البحث في ترقية أيا من المشاركين بالبحث.

خامساً: توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من تثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثانية

- 1- التوصية بتوقيع عقوبة على الباحث/ الباحثين من إدارة الجامعة حسب لائحة تأديب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 2- إيقاف دعم الباحث/ الباحثين من كل برامج عمادة البحث العلمي لمدة سنة واحدة.
- 3- توجيه الباحث لسحب البحث من المجلة.
- 4- إعادة الدعم المالي للعمادة.

سادساً: توقع أحد أو بعض العقوبات التالية على من تثبت في حقه أحد أو بعض المخالفات من الدرجة الثالثة

- 1- عدم دعم البحث الذي به المخالفة من أي من برامج العمادة.
- 2- توجيه إنذار شفهي للباحث من عميد البحث العلمي.



rec-dsr@ksu.edu.sa



0114697847 - 0114673855

